# أحكام اختلاف المضارب مع رب المال فيما يتعلق بالتصرفات والربح في الفقه الإسلامي

*محمد محمود أحمد الطرايرة**


## ملخص

اعتنى الفقهاء بأحكام اختلاف المضارب مع رب المال، فيما يتعلق بالتصرفات والربح، وبينوا وأصلوا لهذه الأحكام وفق قواعدهم وأصولهم، فكان هذا البحث، حيث تظهر ثمرته في بيان الحكم الشرعي لعقود المضاربة، التي لا يتم توثيقها بين المتعاقدين، اكتفاء بالأمانة من جهة، وتظهر ثمرة البحث من جهة أخرى، فيما يحتاجه القضاء للحكم في الخصومة بين رب المال والمضارب، حيث لم تقنن أحكام اختلاف المضارب مع رب المال.

وقد توصل الباحث إلى أن القول لرب المال في أصل وصفة خروج ماله من يده فكان القول قوله في جزء الربح المشروط، ما لم يقو الظاهر على الأصل فيقدم عليه.

ويعمل بقول المضارب، فيما اؤتمن عليه من التصرفات؛ كأن يدعي مقداراً من الربح، أو عدمه، أو فيما يدعيه من كون ما اشتراه له أو للمضاربة، ما لم تظهر قرائن تثبت خلاف ذلك.

وقد أوصى الباحث بتضمين ما سبق من نتائج البحث في مدونات القانون، وفي شروح عقد صورة المضاربة في البنك الإسلامي الأردني، إما نصاً أو شرحاً ليسهل على القضاة الرجوع إلى أحكام الفقه في المسألة، حيث لا تقنن، كما نص على ذلك القانون المدني الأردني.


**الكلمات الدالة:** المضارب رب المال، الربح.

## المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تميزت شريعة الإسلام باليسر، ومراعاتها حقوق ومصالح العباد في العاجل والآجل؛ ولذلك كانت أحكام المعاملات المالية، التي تنتظم بها علاقة المجتمع بعضه ببعض.

والمضاربة من المعاملات التي أظهرت سهولة ويسر هذه الشريعة؛ ذاك أنها تُعد مخرجاً للذي لا يحسن تدبير ماله بنفسه، وكذا هي مخرج لمن أنعم الله عليه بحسن التصرف ولا مال له.

وأساس اختيار المضارب بالنسبة لصاحب المال، أن يكون المضارب أميناً يحسن التدبير، فأحكام التعامل بين رب العمل والمضارب قائمة على الأمانة، إلا أن الأمانة قد يعرض لها ما يشوبها، فتفقد، أو تضعف، خاصة مع غلبة فساد الأحوال في زماننا، فيكون الاختلاف.

والله تعالى أمر عباده أمر إرشاد[1]، إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها؛ ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها، ويكون فيصلاً يحل التنازع بين طرفيها، كما قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" (البقرة:282). إلا إن كثيراً من المضاربات في أيامنا، لا يتم توثيقها وكتابتها، ارتضاء واكتفاء من رب المال بأمانة المضارب وقدرته على التصرف؛ فكانت أهمية الحديث في فقه الاختلاف بين المضارب ورب المال، حيث لا بينة.

ومن جهة أخرى، تظهر أهمية البحث في عدم تقنين أحكام اختلاف المتعاقدين في المضاربة، وإن كانت مواد القانون المدني الأردني، قد بينت الأحكام العامة في المضاربة، وما يشترط فيها لتصح، وهذا ما قد يفيدنا في ضبط بعض أنواع الاختلاف.

ومن الجدير ذكره أن ثمة مسألتين كان لهما أثر بين في اختلاف الفقهاء في فقه المسألة:

الأولى: في التمييز بين المدعي والمدعى عليه؛ لأن المدعي هو من يكلف بعبء إثبات دعواه بالبينة، ويكلف المدعى عليه باليمين حال إنكاره، كما في الأثر من حديث

* كلية القدس، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2007/11/27، وتاريخ قبوله 2008/5/28.

رسول ا ﷺ وهو حديث رواه ابن عباس –رضي ا عنهما- قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم:"لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه".[2]، فمن الفقهاء من ذهب إلى أن المدعي هو منشىء الدعوى، ومنهم من يرى أن المدعي هو من كان قوله على خلاف أصل أو ظاهر.

الثانية: في تعارض الأصل مع الظاهر؛ فالأصل بقاء ما كان على ما كان، كقولنا: الأصل براءة الذمة، والأصل عدم الائتمان الدافع للضمان. وأما الظاهر فيستفاد من أحد أمرين: العرف، أو القرائن المغلبة على الظن. فإذا تعارض الأصل مع الظاهر، فمن الفقهاء من يقدم الأصل، ومنهم من يقدم الظاهر، ومنهم من له تفصيل في المسألة.

وهاتان المسألتان سببتا اختلاف الفقهاء في غير مسألة، كما سيأتي بيانه.

**جهود السابقين في الموضوع:**

تكلم غير واحد من المحدثين[3] عن مسألة اختلاف المضارب مع رب المال فيما يتعلق بالتصرفات والربح في الفقه الإسلامي، إلا إن الملاحظ على هذه الدراسات:

1) لم تبين هذه الدراسات القواعد والضوابط التي تحكم الاختلاف، وإنما جاءت في معرض الحديث عن الأحكام العامة للمضاربة.
2) لم تستوعب آراء الفقهاء في عدد من مسائل البحث، فضلاً عن عدم استيعاب جميع مسائل البحث.
3) عدم استيعاب أدلة الفقهاء ومناقشتها، والاقتصار على بعض الأدلة دون الأخرى.
4) عدم بيان كيفية تعامل القانون المدني الأردني، والبنك الإسلامي الأردني، مع هذه الأحكام.

**منهج البحث**

يقوم منهج البحث على المنهج العلمي الاستقرائي التحليلي المقارن، كما يأتي:

1) بيان صورة المسألة، وتحرير موضع النزاع –حيث لزم- ثم بيان سبب الخلاف حيث وجد.
2) ذكر أقوال فقهاء المذاهب الأربعة، من كتبهم المعتمدة، مراعياً الترتيب الزمني لها.
3) ذكر أدلة كل فريق، نقلية وعقلية، مع وجه الدلالة فيها، مع عزو الآيات إلى مواضعها من السور، وتخريج الأحاديث النبوية من مظانها الأصلية، مع الحكم عليها صحةً وضعفاً.
4) مناقشة أدلة الفقهاء، سواء كانت المناقشة منصوصاً عليها عند الفقهاء، أم كانت استنتاجاً من قبل الباحث، وبيان ذلك بالإحالة إلى من ذكره، أو ترك الإحالة إن كان ذلك من قبل الباحث.
5) الترجيح بين الأقوال مع بيان سبب الترجيح.
6) ذكر ما أخذ به القانون المدني الأردني والبنك الإسلامي الأردني، في كيفية التعامل مع اختلاف رب المال مع المضارب، فيما يتعلق بالتصرفات والربح.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

**المبحث الأول: اختلاف المضارب مع رب المال فيما يتعلق بالتصرفات، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: الاختلاف في العموم والخصوص.

المطلب الثاني: الاختلاف في كون ما اشتري للمضاربة أو للمضارب.

**المبحث الثاني: اختلاف المضارب مع رب المال فيما يتعلق بالربح، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: الاختلاف في قدر الجزء المشروط من الربح.

المطلب الثاني: الاختلاف في الربح الحاصل بالمضاربة.

**المبحث الثالث: ما أخذ به القانون المدني الأردني والبنك الإسلامي الأردني، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: ما أخذ به القانون المدني الأردني.

المطلب الثاني: ما أخذ به البنك الإسلامي الأردني.

## المبحث الأول: اختلاف المضارب مع رب المال فيما يتعلق بالتصرفات

قد يكون الاختلاف بين المضارب ورب المال في التصرفات؛ فيدعي أحدهما العموم في التصرفات، أو الخصوص، أو يدعي الاطلاق أو التقييد، أو قد يكون الاختلاف في كون ما اشتري للمضاربة أو للعامل، أو في حصول الإذن في البيع والشراء نسيئة أو بكذا.

وتفصيل هذه المسألة يأتي من خلال المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: الاختلاف في العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد.

صورة المسألة في أن يدعي أحدهما العموم في جميع أنواع التجارات، أو العموم في المكان، أو الزمان، أو الأشخاص، أو عموم البيع والشراء نقداً ونسيئة، فيدعي الآخر نوعاً أو زمناً، أو مكاناً خاصاً، أو شخصاً معيناً، أو خصوص الإذن بالنقد لا بالنسيئة.

والخلاف في المسألة يكون مع وجود الخسارة في رأس المال، أو مع وجود عدد من السلع الكاسدة التي لا راغب في شرائها، فيدعي رب المال الخصوص ليضمن رأس ماله، ويدفع المضارب الضمان عن نفسه بدعواه العموم.

وقد يتفق رب المال مع المضارب على تخصيص تصرفات المضاربة، ومن ثم يختلفان فيما كان فيه التخصيص؛ كأن يقول رب المال: دفعت المال إليك مضاربة لتعمل في القماش، أو لتخرج به إلى البصرة وحدها، فيقول المضارب: بل لأعمل في الحبوب، وأخرج إلى البصرة والكوفة.

والقول في المسألة لرب المال، كما نص الحنفية[4]؛ لأن الإذن يستفاد من جهة رب المال، مع اتفاقهما على الخصوص، ولا بينة للمضارب ينفي بها الضمان عن نفسه.

والحديث في الاختلاف في العموم الخصوص فيما إذا كان الاختلاف بعد تصرف المضارب بمال المضاربة، أما قبل ذلك فيكون إنكار رب المال نهياً للمضارب عن التصرف[5].

**أقوال الفقهاء:** ثمة قولان للفقهاء:

**القول الأول:** القول لمدعي العموم والإطلاق بيمينه. وهو قول الحنفية[6]والمالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9]- في المعتمد عندهم-.

إلا إنه عند الشافعية[10] يكون القول للمضارب في صورة قوله لرب المال: لم تنته عن شراء كذا، قالوا: أما لو قال رب المال: لم آذنك في شراء كذا، وقال المضارب: بل أذنت فالقول لرب المال. والفرق بين المسألتين أن الخلاف في الأولى حصل بعد الاتفاق على الإذن، أي أذن له في الشراء ثم ادعى أنه نهاه. أما إذا حصل الاختلاف في أصل الإذن، فالقول لرب المال.

القول الثاني: القول لرب المال. وهو قول الحسن بن زياد[11] وزفر[12] –من الحنفية-، وهو قول عند الحنابلة[13].

أدلة المذاهب:

✸ **أدلة القول الأول:** استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1) إن الأصل في المضاربة العموم، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل[14].
2) إن العامل مؤتمن، والأصل عدم عدوانه وضمانه، فإن ادعى العموم، فالقول له ما لم يأت رب المال ببينة على دعواه[15].
3) إن العموم أقرب إلى تحصيل المقصود من المضاربة، فهي تقتضي الربح، والعموم والنساء مظنة تحقيق الربح[16].

✸ **أدلة القول الثاني:** استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

1) إن الأصل هو عدم الإذن، ولما كان القول لرب المال في أصل الإذن، فكذا في صفته[17].
2) قياساً على الاختلاف قبل العمل؛ بجامع أن القول فيهما لرب المال[18].
3) قياساً على الوكالة؛ بجامع أن الإذن فيهما يستفاد من جهة رب المال[19].

مناقشة الأدلة:

✸ **مناقشة أدلة القول الأول:** يمكن أن تناقش أدلة القول الأول بما يأتي:

- **أولاً:** لا نسلم أن الأصل في المضاربة العموم بل إن الأصل أن رب المال هو صاحب الإذن، وهو الذي له القول في أصل وصفة هذا الإذن، فكذا هنا.

ويمكن الرد على هذا بأن قول صاحب المال في صفة الإذن يعمل به لما يعضده الظاهر، والظاهر من المضاربة هو تحصيل الربح، وهو ما يتأتى مع العموم.

- **ثانياً:** ليس صحيحاً أن العموم يحصل مقصود المضاربة من الربح دائماً، وإنما قد يكون تخصيص ذلك في سلعة ما، أو مع تاجر بعينه، أقرب إلى تحصيل مقصود عقد المضاربة.

والرد على هذا أن الغالب في عقد المضاربة أن يكون تحصيل الربح مع عموم التصرفات أقرب، والعبرة بغالب الحال، لا بما شذ. ثم إن رب المال قد ارتضى المضارب أميناً ليعمل بماله، ولازم ذلك أن يكون المضارب أخبر بأنواع التصرفات التي تحصل الربح، فلما ادعى العموم في ذلك كان القول له.

✸ **مناقشة أدلة القول الثاني:**

نوقشت أدلة القول الثاني بما يأتي:

- أولاً: قول رب المال في صفة الإذن، لا يؤخذ به لما يخالف ظاهر حال المضاربة؛ الذي هو العموم.
- ثانياً: أما القياس على الاختلاف قبل العمل، فهو قياس مع الفارق؛ لأن إنكار رب المال على المضارب ذلك قبل العمل يكون نهياً له عن العموم، وهو يملك ذلك، فصح نهيه، بخلاف ما بعد العمل[20].
- ثالثاً: والقياس على الوكالة قياس مع الفارق؛ ووجه ذلك أن الأصل في الوكالة الخصوص، ولا يثبت فيها العموم إلا بالتنصيص، أما المضاربة فالأصل فيها العموم[21].

**القول الراجح:**

القول لمدعي العموم والإطلاق، ما لم يخالف عرفاً سائداً، لما يأتي:

1) قوة أدلة القائلين بذلك، وسلامتها من المعارض.
2) إن الأصل في المضاربة العموم والإطلاق، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا ببينة.
3) إن ظاهر حال المضاربة يعضد هذا الأصل؛ ووجه ذلك أن رب المال يبتغي الربح من المضاربة، وكذا المضارب، وهو ما يتأتى مع العموم والإطلاق.
4) إن عرف التجار السائد في سلعة ما، يقدم على أصل عموم وإطلاق التصرفات؛ لأن العرف يحكم تصرفات المضارب، ويكون هذا العرف ادعى لتحصيل الربح في سلع ما، فيقدم على الأصل.

**المطلب الثاني: الاختلاف في كون ما اشتري للمضاربة أو للمضارب.**

صورة المسألة في أن يدعي أحدهما أن الشراء كان للمضاربة، ويقول الآخر: بل للمضارب؛ فرب المال قد يدعي على المضارب أنه اشترى السلعة للمضاربة، ليشترك في ربح شراء السلعة، وقد يدعي المضارب أنه اشترى للمضاربة، إذا حصلت الخسارة، ليدفع عن نفسه الخسارة، فيكون القول لمن؟ وهل يختلف الحكم في ذلك بين أن ينقد المضارب الثمن من ماله، أو من مال المضاربة؟ وهل لهلاك المال أو السلعة أثر في ذلك؟

ذهب الحنفية[22]، وهو لازم قول المالكية[23]، والشافعية[24] -على المشهور- فيما إذا وقع العقد على الذمة، والحنابلة[25]، إلى أن القول في ذلك للمضارب بيمينه.

واستثنى الحنفية من ذلك[26]:

1- إذا ادعى المضارب أنه اشترى السلعة للمضاربة، وهلك مال المضاربة، فلا يصدق من غير بينة.

2- إذا اشترى المضارب السلعة بألف المضاربة – أي من رأس مال المضاربة-، ونقد الثمن من مال نفسه، ثم ادعى أنه اشتراها لنفسه، فالقول لرب المال، ويأخذ المضارب ألف المضاربة.

واستثنى الشافعية[27] من ذلك، ما لو ادعى المضارب الشراء لنفسه، وأقام رب المال بينةً على أنه اشتراه من مال المضاربة، وفي ذلك وجهان:

**الأول:** يبطل عقد الشراء. وبه صرح الماوردي والشاشي والفارقي وغيرهم.

**الثاني:** يحكم به للمضاربة. وهو قول الإمام الغزالي والقشيري، وهو ما رجحه صاحب الأنوار والشربيني، والشهاب الرملي[28].

واستدلوا على أن القول للمضارب بيمينه، بما يأتي:

1) إن المضارب قد يشتري لنفسه، وقد يشتري للمضاربة، والنية هي التي تميز أحدهما عن الآخر، فوجب الرجوع إلى المشتري –وهو المضارب- لمعرفة نيته، فهو أعلم بقصده[29].
2) إن المضارب أمين، ولازم ذلك أن يقبل قوله في شرائه لنفسه أو للمضاربة[30].

وأما وجه ما استثناه الحنفية[31] من ذلك:

1) ففي حال هلاك مال المضاربة، فالظاهر أن هلاك المال مظنة احتيال المضارب، لتكون الخسارة على رب المال، إذ كيف يشتري للمضاربة والمال هالك.
2) وأما إذا اشترى بألف المضاربة، فالظاهر من شرائه بمال المضاربة، أنه اشتراه للمضاربة، وإن نقد الثمن من مال نفسه.

وأما وجه بطلان عقد الشراء –عند الشافعية-[32] فيما إذا أقام رب المال البينة على أن الشراء كان من مال المضاربة، فهو أن المضارب قد يتعدى بالشراء لنفسه من مال المضاربة، فيبطل العقد.

ووجه الحكم به للمضاربة هو أن المضارب لما اشترى من مال المضاربة، كان الظاهر في ذلك أنه للمضاربة، ولا ينظر إلى قصده[33].

والصحيح أن المضارب مؤتمن، وله القول في نية الشراء، إلا إذا أقام رب المال البينة على أن المضارب اشترى له في حال الخسارة، أو اشترى للمضاربة في حال الربح.

ومما يعضد قول رب المال أن يثبت أن المضارب اشترى من مال المضاربة، فيقع الشراء للمضاربة، أو أن يثبت أنه اشترى من ماله الخاص، فيقع الشراء له كما عند الحنفية والشافعية.

**المبحث الثاني: اختلاف المضارب مع رب المال فيما يتعلق بالربح**

قد يكون الاختلاف بين المضارب ورب المال متعلقاً بالربح، فيدعي أحدهما جزءاً من الربح شائعاً يكون له، ويدعي الآخر خلافه، أو قد يحصل الاختلاف في مقدار الربح الذي ربحه المضارب . يأتي بيان ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: الاختلاف في قدر الجزء المشروط من الربح.**

صورة المسألة في أن يقول رب المال للعامل: شرطت لك نصف الربح، فيقول العامل: بل شرطت لي الثلثين، ومحل الخلاف يكون بعد لزوم المضاربة، لا قبلها؛ لأن لرب

المال قبل اللزوم أن ينتزع رأس المال من المضارب، بحيث يتفقان من جديد. وقد أورد ابن رشد سبب الخلاف في المسألة فقال:

"وسبب اختلاف مالك، وأبي حنيفة: اختلافهم في سبب ورود النص بوجوب اليمين على المدعى عليه هل ذلك لأنه مدعى عليه، أو لأنه في الأغلب أقوى شبهة؟ فمن قال: لأنه مدعى عليه، قال: القول قول رب المال، ومن قال: لأنه أقواهما شبهة في الأغلب، قال: القول قول العامل؛ لأنه عند مؤتمن، وأما الشافعي فقاس اختلافهما على اختلاف المتبايعين في ثمن السلعة[34].

**أقوال الفقهاء:** ثمة ثلاثة أقوال للفقهاء

**القول الأول:** القول لرب المال. وهو قول الحنفية[35]، والحنابلة[36] - في المذهب-. وزاد الحنفية: بيمينه.

**القول الثاني**: القول للمضارب. وهو قول زفر[37] –من الحنفية- في صورة ما لو ادعى المضارب النصف، وقول المالكية[38]، وفي رواية عن أحمد[39].

وزاد المالكية: بيمينه، واشترطوا لذلك شرطين[40].

1) أن يدعي المضارب جزءاً يشبه أن يكون جزء مضاربة في العادة[41]، وهذا الشرط عند أحمد[42] أيضاً في الرواية عنه إذا ادعى المضارب أجرة المثل وزيادة يتغابن الناس بمثلها.
2) أن يكون المال بيد المضارب، ولو حكماً[43].

**القول الثالث:** يتحالف رب المال والمضارب[44]. وهو قول الشافعية[45] فإذا حلفا فإنهما يفسخان[46] العقد أو أحدهما أو الحاكم، ويختص الربح والخسران برب المال، وعليه أجرة المثل للمضارب، وإن زادت على ما ادعاه –في وجه-.

## أدلة المذاهب

**أدلة القول الأول:** استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1) إن المدعي هو المضارب؛ فهو يدعي زيادة على ما شرط له رب المال، ولا بينة له[47].
2) إن الربح يستفاد من أصل المال، وشرط الربح يستفاد من قبل رب المال؛ لأن المال ماله[48].
3) قياساً على قول رب المال في صفة خروج المال من يده؛ بجامع كون القول له في أصل الشيء وصفته[49].
4) إن القول لرب المال في صورة ادعائه البضاعة، والمضارب ليس له شيء، فالأولى أن يكون القول له هنا، فيما لو أقر بجزء من الربح[50].

**أدلة القول الثاني:** استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

1) أما زفر، فاستدل بأن رب المال والمضارب اتفقا على أن المضارب يستحق المضاربة، وظاهر الحال التساوي، فكان القول للمضارب[51].
2) قياساً على الصانع والأجير؛ بجامع أن كلا منهما يبيع عمله، وله أن لا يسلم إلا بما يريد[52].
3) أما دليل المالكية لشرطهم الثاني، فهو أن المقاسمة جعلت رب المال يضع يده على ماله، فلا يخرج إلا بمسوغ[53].

**أدلة القول الثالث:** استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

1) قياساً على اختلاف المتبايعين في الثمن؛ بجامع اختلافهما في عوض العقد مع اتفاقهما على صحته[54].
2) إن مقتضى التحالف والفسخ أن يرجع الحال إلى أصله، فيرجع رأس المال إلى صاحبه، ويرجع العمل إلى المضارب. ولما كان إرجاع العمل إلى المضارب متعذراً، أوجبنا له أجرة المثل[55].

**مناقشة الأدلة:**

**مناقشة أدلة القول الأول:**

أولاً: لا نسلم بأن المضارب هو المدعي، بل هو مؤتمن يلزم من كونه أميناً أن يقبل قوله في جزء الربح، ثم إن رب المال قد يدعي جزءاً أكبر في الربح، إذا كان الربح وافرا؛ ولذلك كان رب المال هو المدعي الذي تلزمه البينة، لا المضارب.

والرد على هذا أن قول رب المال يكون في أصل صفة خروج ماله من يده، ومحل أمانة المضارب يكون في ائتمانه على هذا المال في التصرف، وفي ثمرة هذا التصرف، من رد رأس المال، ومن مقدار الربح، ومن تعرض المال للهلاك والخسارة وغير ذلك، وليس كذلك هنا.

ثانياً: لا يلزم من كون المال لرب المال أن يقبل قوله في جزء الربح ؛ لأن المضارب قد يدعي أمراً ظاهراً، ويأتي بما يشبه -أي مماثلا ما يضارب به مثله في بلده- أو بجزء المثل، فضلاً عن كونه أميناً، فلا يلتفت إلى من له رأس المال، إذا خالف قوله الظاهر.

والرد على هذا أن الأصل في بيان جزء الربح المشروط هو لصاحب المال، ما لم تقم قرائن، تدل على كذب رب المال؛ كأن يدعي جزءاً له لا يشبه-أي لا يشبه قدرا معتادا بين أهل بلدهما بأن ادعى رب المال أقل منه جدا والعامل أكثر منه جدا-، أو أن يقر بجزء المضارب ثم يرجع، فيكون القول للمضارب، وتبقى ماعدا ذلك على الأصل.

ثالثاً: والقياس على قول رب المال في صفة خروجه قياس مع الفارق؛ لأن قول رب المال يؤخذ به في صفة خروجه من يده، إذا وافق الظاهر، وليس كذلك هنا.

والرد على هذا من وجهين:

الأول: لا يشترط للأخذ بقول رب المال في أصل وصفة خروج المال من يده أن يوافق الظاهر، بل إن الظاهر لا يقدم على الأصل إلا في حالات أورثت غلبة الظن فيها قوة الظاهر.

الثاني: إن رب المال معه الأصل، وقد يعضد أصله بالظاهر، كأن يدعي المضارب مالا يشبه، أو ينكر ما أقر به من جزء الربح.

**مناقشة أدلة القول الثاني:**

يمكن أن تناقش أدلة القول الثاني بما يأتي:

أولاً: قول زفر يلزم منه أن يعمل ظاهر الحال في غير هذه الصورة، فقد يدعي المضارب جزءاً يشبه، أو هو جزء مثله، فلا يقتصر تأييد دعواه بظاهر الحال على النصف.

ثانياً: أما وضع رب المال يده على ماله، فلا يلزم منه أن يكون القول له في جزء الربح؛ لأن المضارب قد يضع المال عند صاحبه وديعة، وليس مقاسمة، والمالكية[56] أنفسهم جعلوا وضع المضارب المال عند رب المال وديعة لا يخرج المال من يد المضارب حكماً.

**مناقشة أدلة القول الثالث:**

يمكن أن تناقش أدلة القول الثالث بأن القياس على المتبايعين لا يصح من وجهين:

الأول: إن المتبايعين لما يتحالفان ويفسخ العقد، يرجعان إلى رؤوس أموالهما، وهذا بخلاف ما نحن فيه؛ لتعذر رجوع عمل المضارب إليه[57].

وقد احتاط الشافعية[58] لذلك بتقدير أجرة المثل لتعذر رجوع العمل إلى المضارب.

وقد يرد على هذا بأن تقدير أجرة المثل قد يكون فيه ظلم للمضارب، خاصة إذا ادعى ما يشبه. والتحالف لا يصار إليه ما دام ثمة مرجح من أصل أو عرف.

الثاني: إن المضارب يستحق ما يستحقه بشرط رب المال، ولذلك كان المضارب مدعياً بشرط رب المال؛ فلزمته البينة. وهذا بخلاف المتبايعين؛ لأن كل واحد منهما مدع ومنكر، فيتحالفان[59].

**القول الراجح:**

القول لرب المال، ما لم تظهر قرائن تدل على عدم صدقه، فتجب حينئذٍ مضاربة المثل، لما يأتي:

1) قوة أدلة القائلين بذلك، وقوة مناقشة أدلة المخالفين.
2) لأن المضارب لا يعطى بمجرد دعواه، وإن كان مؤتمناً، إلا بالبينة، لظاهر حديث رسول الله ﷺ: "لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"[60].
3) إن مجرد دعوى المضارب لا تقوى على أن يكون القول له، فكانت له مضاربة المثل، إذا ظهر عدم صدق رب المال بدعواه.

**المطلب الثاني: الاختلاف في الربح الحاصل بالمضاربة**

صورة المسألة في أن يدعي أحدهما أن الربح كان ألفاً مثلاً، فيدعي الآخر خلاف ذلك، أو يدعي المضارب عدم وجود الربح، أو يقول: خسرت بعد الربح الذي أخبرت عنه.

ذهب الحنفية[61] والمالكية[62] والشافعية[63] والحنابلة[64]، إلى أن القول للمضارب.

وزاد الشافعية: بيمنيه؛ وذلك لأن العامل أمين، فيقبل قوله في وجود الربح أو عدمه، وكذلك عملاً بالأصل، وهو عدم وجود الربح، فلو ادعى رب المال وجود الربح، لزمته البينة[65].

واستثنوا[66] من ذلك ما لو قال المضارب: غلطت بعد ذكر الربح، وكذا لو قال: نسيت أو كذبت، فلا يقبل قوله؛ لأنه رجوع عن إقراره بمال غيره، فلم يقبل في حصة رب المال.

وعند الشافعية[67] يقبل قوله بعد: خسرت إن احتمل؛ كأن يعرض الكساد.

وهنا مسائل:

الأولى: القول للمضارب بيمينه في وجود الربح وعدمه، وكذلك في مقداره-إن وجد-؛ فهذا لازم ائتمان رب المال المضارب على ماله.

فإن أتى رب المال ببينة تثبت دعواه، كان القول له؛ لأن دعوى رب المال على خلاف الأصل.

الثانية: إذا أقر رب المال بالربح، ثم ادعى الخسارة، فالقول له إذا حفت بقوله قرائن تدل على الخسارة؛ كأن يعرض الكساد في السوق، وكأن تأتي آفة سماوية تفسد سلع المضاربة، وغير ذلك.

فإن لم يحتمل قول المضارب خسرت بعد إقراره بمال غيره، كان القول لرب المال.

وعند الحنابلة: "إن علم رب المال باطن الأمر أن التلف حصل بما لا يضمنه المضارب، لزمه الدفع له باطنا "[68] – أي ديانة لا قضاء- .

الثالثة: إذا أقر المضارب بالربح، فقد أقر بمال غيره، فلا يقبل قوله بعد ذلك: غلطت أو نسيت أو كذبت إلا ببينة، فيكون القول في صورة المسألة لرب المال.

وظاهر حال المضارب أنه قد ينسى أو يخطىء، ولكن حفظا للحقوق، واستقرارا للمعاملات المالية وأحكامها، كان القول لرب المال .

وفي رواية عن أحمد[69]: "يقبل قول المضارب"، إلا أن الأصحاب خرجوها على اشتراط البينة لقبول قوله .

## المبحث الثالث: ما أخذ به القانون المدني الأردني، والبنك الإسلامي الأردني

أعرض في هذا المبحث كيفية حسم الخلاف بين المضارب ورب المال فيما يتعلق بالتصرفات والربح عند المقنن، وكذا في البنك الإسلامي الأردني.

### المطلب الأول: ما أخذ به القانون المدني الأردني:

لم ينص القانون المدني الأردني على حكم اختلاف المتعاقدين في المضاربة، وكيفية التعامل مع هذا الاختلاف، إلا أنه يمكن الاستفادة من عدة أمور في بيان حكم الاختلاف بين المضارب ورب المال:

**الأول:** ما جاء في بعض مواد القانون المدني التي تناولت أحكام المضاربة وشروطها لتصح، ومن ذلك ما جاء في المادة 625/1 ما نصه[70]: "إذا كان عقد المضاربة مطلقاً، اعتبر المضارب مأذوناً بالعمل والتصرف برأس المال في شؤون المضاربة، وما يتفرع عنها، وفقاً للعرف السائد في هذا الشأن".

وفي المادة625/2:"إذا قيد رب المال المضاربة بشرط مفيد وجب على المضارب مراعاته، فإذا تجاوز في تصرفه الحدود المأذون بها، فله الربح وعليه الخسارة، وما أصاب رأس المال من تلف مع ضمان الضرر الذي ينجم عن مثل التصرف".

فالقانون ينص على أن العرف يحكم تصرفات المضارب، إذا كان إذن رب المال مطلقاً، ويلزم منه أن يقدم هذا العرف على الأصل. ومن هنا قدم العرف على قول مدعي العموم والاطلاق في التصرفات.

والقانون جعل المضارب مأذوناً في التصرف؛ لأنه أمين، وهذا فيه إشارة إلى أن قوله في مقدار الربح، وفي كون ما اشتري للمضارب أو للمضاربة معتبر، ما لم يأت رب المال بما يثبت خلاف ذلك، من كون المضارب قد تعدى في التصرفات، أو غير ذلك.

**الثاني:** ما جاء في المادة الثانية من القانون المدني الأردني، والتي ذهبت إلى أنه حال عدم وجود نص من القانون يحكم مسائله، فإن أحكام الفقه الإسلامي هي المرجع حال فقدان النص، وإلا فبمقتضى مبادئ الشريعة، وإلا فبالعرف.

جاء في المادة 2/3 ما نصه: "فإذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون، حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون، فإن لم توجد فبمقتضى مبادىء الشريعة الإسلامية".

وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة: "فإن لم توجد حكمت بمقتضى العرف، فإن لم توجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة، ويشترط في العرف أن يكون عاماً وقديماً ثابتاً ومطرداً، ولا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب. أما إذا كان العرف خاصاً ببلد معين فيسري حكمه على ذلك البلد[71].

ويلزم من هذه المادة أن يكون كلام الفقهاء هو الفيصل في خلاف رب المال مع المضارب، فيما يتعلق بالتصرفات والربح، على أن تحكم أحكام الفقه الأكثر ملائمة للقانون.

إلا إن القانون، لم يقنن أحكام الاختلاف في مواده، مع وفرة كلام الفقهاء في فقه الاختلاف، ارتضاء منه بالأحكام العامة التي رسمها لعقد المضاربة.

ولذلك فإن الباحث يرى ضرورة وجود مادة (أو مادتين) تضبط خلاف رب المال مع المضارب فيما يتعلق بالتصرفات والربح، وأن تضمن شروح مواد عقد المضاربة الراجح من كلام الفقهاء في فصل النزاع بينهما، كما تضمنه هذا البحث.

الثالث: ما جاء في بعض مواد القانون التجاري الأردني، الذي يقتصر في أحكامه على روابط معينة؛ هي الروابط الناشئة عن القيام بالأعمال التجارية، وعلى تنظيم نشاط أفراد معينين هم التجار[72].

ومن ذلك ما جاء في المادة[73] (51) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 ما نصه: "لا يخضع إثبات العقود التجارية مبدئياً للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدنية، فيجوز إثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الإثبات، مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الأحكام القانونية الخاصة".

وكذلك المادة (55) والتي جاء فيها:"كل التزام تجاري يقصد به القيام بعمل أو بخدمة /لا يعد معقوداً على وجه مجاني / وإذا لم يعين الفريقان أجرة أو عمولة أو سمسرة، فيستحق الدائن الأجر المعروف في المهنة".

فالقانون التجاري يعمل جميع وسائل الإثبات من قرائن وشهادة الشهود وغير ذلك، في حال كان النزاع، ثم يجعل الأصل فيمن قام بعمل تجاري أن يكون له مقابل، ومن ادعى خلاف ذلك، كانت عليه البينة، فإذا لم تتعين الأجرة، كانت أجرة المثل هي المعتبرة في ذلك.

### المطلب الثاني: ما أخذ به البنك الإسلامي الأردني

وأما البنك الإسلامي الأردني، فمع أن صورة إجرائه لعقد

المضاربة مع المضارب تعالج كثيراً من أنواع النزاع التي قد تكون، إلا إنه احتاط لما قد يجري من خلاف بينه وبين المضارب، مما لم تنص عليه مواد العقد؛ ولذلك نص على أن الشريعة الإسلامية هي الأساس الذي يحتكم إليه إذا نشأ خلاف، ويكون ذلك من خلال محكمين عن أطراف النزاع، كما جاء في البند الثاني عشر ما نصه:

إذا كان الخلاف ناشئاً عن تطبيق أحكام هذا العقد أو متعلقاً به، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين، يتم اختيارهم على الوجه التالي:

- حكما يختاره الفريق الأول.
- حكماً يختاره الفريق الثاني.
- حكماً تختاره غرفة تجارة و/أو صناعة عمان.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم –سواء صدر بالإجماع، أم بالأغلبية- ملزماً للفريقين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً...." المادة.

ولعل البنك الإسلامي الأردني يستطيع من خلال مواده أن يضمنها، أحكام الاختلاف بين المضارب ورب المال فيما يتعلق بالتصرفات والربح، كما أفاده البحث من كلام الفقهاء.

## الخاتمـة

توصل الباحث من خلال البحث المتقدم إلى النتائج والتوصيات التالية:

1. اعتنى الفقهاء بأحكام اختلاف المضارب مع رب المال فيما يتعلق بالتصرفات والربح، وبينوا وأصلوا لهذه الأحكام وفق قواعدهم وأصولهم.
2. يجدر بالمتعاقدين في عقد المضاربة، أن يكتبوه بينهم، بالطرق المعتبرة قانوناً؛ ففي ذلك درء للتنازع أو لأكثره بينهم.
3. كان للتمييز بين المدعي والمدعى عليه، وكذا لتعارض الأصل مع الظاهر أثر بين في فقه الاختلاف عند أرباب المذاهب بين المضارب ورب المال.
4. ذكر الفقهاء عدداً من ضوابط الاختلاف بين المضارب ورب المال؛ فمن ذلك عندهم أن المضارب مؤتمن، وأن الأصل فيه أنه لم يقبض المال، وأن عمل المضارب في المال سبب موجب لضمانه، فيما لو أنكر رب المال المضاربة، وأن لرب المال القول في أصل وصفة خروج المال من يده كما عند الشافعية والحنابلة، وأن القول قول المضارب دائماً إذا أتى بما يشبه، كما عند المالكية.
5. الأصل أن من كان القول له في أصل الشيء، فالقول له في صفته؛ ولذلك كان القول لرب المال في مقدار الجزء المشروط من الربح، إلا إذا غلب على الظن قوة الظاهر عليه، ويكون ذلك إما بالعرف الثابت المطرد، سواء كان عاماً أو خاصاً، وإما بالقرائن المغلبة على الظن، كالشهادة ونحوها.
6. الأصل أن يكون القول للمضارب، فيما اؤتمن عليه من التصرفات؛ ولذلك كان القول له في كون ما اشتري للمضاربة أو للمضارب، وكذا في مقدار الربح، إلا إذا ظهرت قرائن تثبت خلاف ذلك.
7. يوصي الباحث بتضمين ما سبق، في شروح المواد المتعلقة بالمضاربة في القانون المدني الأردني، ليسهل على القضاة الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي المحتكم إليه عند اختلاف المضارب مع رب المال، كما نصت على ذلك المادة الثانية.
8. وكذا يوصي بتضمين ما تقدم، شروح صورة عقد المضاربة عند البنك الإسلامي الأردني؛ لينتفع المحكمون بهذه الأحكام في إصدار قضائهم.

## الهوامش

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط2، ج1، ص488.

(2) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب التفسير، باب "إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم"، حديث رقم (4552). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم (4445).

(3) انظر: الدبو، عقد المضاربة، ط1، ص310 وما بعدها. الخويطر، المضاربة في الشريعة الإسلامية، ط1، ص264 وما بعدها. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، ج4، ص869 وما بعدها. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية، ط2، ج37، ص80 وما بعدها.

(4) العيني، البناية في شرح الهداية، ط1، ج1، ص104. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، ج8، ص72.

(5) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (طبعة خاصة)، ج8، ص451.

(6) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، ج7، ص463. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج8، ص451.

(7) القرافي، أب الذخيرة في فروع المالكية، ط1، ج5، ص191.
(8) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ط1، ج6، ص47. الجمل، حاشية الجمل على شرح مختصر منهاج الطالبين، ط1، ج5، ص487.
(9) البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ط1، ج3، ص163. الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط1، ج3، ص539.
(10) الشبراملي، حاشية على نهاية المحتاج، ج5، ص242. البكري، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج3، ص179.
(11) الكاساني، بدائع الصنائع، ج8، ص72.
(12) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، ج5، ص560. العيني، البناية شرح الهداية، ج10، ص104.
(13) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، ج5، ص413.
(14) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج8، ص451. ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي (مع الشرح الكبير)، ج5، ص193.
(15) القرافي، الذخيرة، ج5، ص191. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج6، ص47.
(16) الكاساني، بدائع الصنائع، ج8، ص72. التنوخي، زين الدين المنجي، 1997، الممتع في شرح المقنع، ط1، ج3، ص412.
(17) الكاساني، بدائع الصنائع، ج8، ص72. ابن قدامة، المغني، ج5، ص193.
(18) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5،ص560.
(19) المصدر نفسه.
(20) المصدر نفسه.
(21) العيني، البناية شرح الهداية، ج10، ص104. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص560.
(22) الشيخ نظام، جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج4، ص352. السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ط2، ج1، ص595.
(23) وجه ذلك؛ إن المالكية ذهبوا إلى أن القول للمضارب فيما إذا ادعى تلف المال، أو نقصانه، أو الخسارة؛ بجامع كون المضارب أميناً. انظر (القرافي، الذخيرة،ج5،ص192. عليش، محمد بن أحمد، 1970، شرح منح الجليل على مختصر خليل، ج3، ص701.
(24) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف،2000، روضة الطالبين، ط1، ج4، ص222. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، ج2، ص413.
(25) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ط1، ج4، ص383. ابن النجار، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ط1، ج3، ص35.
(26) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، 352/4.
(27) الماوردي، الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، ط1، ج7، ص349. الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط1، ج6، ص103.
(28) وقد جمع بعض الشافعية بين الوجهين، بحمل الأول على ما إذا نوى المضارب الشراء له، وحمل الثاني على ما إذا نوى نفسه، ولم تنفسخ المضاربة. وعليه؛ يسأل المضارب، فإن قال: فسخت، - أي المضاربة- حكم بفساد الشراء، وإلا حكم به للمضاربة. (الهيتمي، تحفة المحتاج، ج6، ص103. البكري، إعانة الطالبين، ج3، ص179).
(29) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج4، ص383. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص612.
(30) الماوردي، الحاوي، ج7، ص349. التنوخي، الممتع شرح المقنع، ج3، ص410.
(31) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج4، ص352.
(32) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 413/2. ابن القاسم أحمد، 1990، حاشية على تحفة المحتاج، دار الفكر، بيروت، ج6، ص103.
(33) الماوردي، الحاوي، ج7، ص349.
(34) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط2، ج2، ص372.
(35) البابرتي، العناية شرح الهداية (بهامش شرح فتح القدير)، ط1، ج8، ص505. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج8، ص450.
(36) المرداوي، الإنصاف، ج5، ص412. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص613.
(37) السمناني، روضة القضاة، ج1، ص594.
(38) القرافي، الذخيرة، ج5، ص186. المواق، التاج والإكليل، ج7، ص463.
(39) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج4، ص384. المرداوي، الإنصاف، ج5، ص413.
(40) الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ط1، ج7، ص124+ ص125. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، ج5، ص311.
(41) فإن لم يشبه، وانفرد رب المال بالشبه، فالقول لرب المال، وعليه قراض المثل. أما إذا لم يشبه واحداً منهما، فمضاربة المثل؛ أي يأخذ المضارب جزء مثله. (الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ط1، ج7، ص187. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (بهامش مواهب الجليل)، ج7، ص463.
(42) التنوخي، الممتع شرح المقنع، ج3، ص411. المرداوي، الإنصاف، ج5، ص413.
(43) فإذا سلمه لرب المال على وجه المفاصلة (أي مقاسمة

المال)، كان القول لرب المال. وصورة أن يكون المال حكماً بيد المضارب، أن يكون وديعة عند أجنبي أو عند رب المال، إلاّ إذا قال رب المال: لم أقبضه وديعة، وإنما قبضته مقاسمة، فالقول لرب المال. (عليش، تقريران على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج5، ص311. العدوي، حاشية العدوي على الخرشي (بهامش حاشية الخرشي على مختصر خليل)، ط1، ج7، ص188.

(44) ويستثنى من ذلك ما لو كان المال لمحجور عليه، وادعى المضارب أقل من أجرة المثل، فلا تحالف. القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين، ط1، ج3، ص91.

(45) الرافعي، العزيز شرح الوجيز،ج6،ص47 .الماوردي، الحاوي، ج7، ص350 .

(46) أي لا ينفسخ العقد بمجرد التحالف. (الجمل، حاشية على شرح المنهج، ج5، ص488).

(47) السرخسي، المبسوط، ج22، ص82، شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج3، ص464.

(48) الكاساني، بدائع الصنائع، ج8، ص73. العيني، البناية شرح الهداية، ج10، ص102.

(49) ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص463. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج4، ص383.

(50) الكاساني، بدائع الصنائع، ج8، ص73.

(51) السمناني، روضة القضاة، ج1، ص594.

(52) القرافي، الذخيرة، ج5، ص186،ص192.

(53) المصدر نفسه.

(54) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص414. الماوردي، الحاوي، ج7، ص350.

(55) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، ص244. الهيتمي، تحفة المحتاج،ج6، ص106.

(56) الخرشي، حاشية على مختصر خليل، ج7، ص186. المواق، التاج والإكليل، ج7، ص463.

(57) ابن قدامة، المغني، ج5، ص193.

(58) الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص244.

(59) العيني، البناية شرح الهداية، ج10، ص103.

(60) تقدم تخريجه ص20.

(61) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج4، ص354.

(62) الباجي، المنتقى، ج7، ص24.

(63) الرافعي، العزيز ج6، ص46. الجمل، حاشية على شرح المنهج، ج5، ص487.

(64) ابن النجار، منتهى الإرادات، ج3، ص35. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج3، ص538.

(65) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص413. الهيتمي، تحفة المحتاج، ج6، ص103.

(66) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج4، ص354. الباجي، المنتقى، ج7،ص24. الشرقاوي، حاشية على تحفة الطلاب، ج3، ص223. التنوخي، الممتنع شرح المقنع، ج3، ص412.

(67) الرافعي، العزيز، ج6، ص46، البكري، حاشية إعانة الطالبين، ج3، ص178.

(68) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج 3، ص 540.

(69) ابن تيمية، المحرر في الفقه، ط2، ج1، ص 352.

(70) نقابة المحامين، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ط3، ج2، ص547.

(71) نقابة المحامين، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج1، ص35.

(72) العكيلي، شرح القانون التجاري، ص6.

(73) ماضي، قانون التجارة، ط1، ص28.

## المصادر والمراجع


ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، 2003، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (طبعة خاصة)، دار عالم الكتب، الرياض.

ابن القاسم، أحمد، 1990، حاشية على تحفة المحتاج، دار الفكر، بيروت.

ابن قدامة، أبو محمد عبدا بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي (مع الشرح الكبير)، ط دار الفكر، 1992، بيروت.

ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ط2، دار الفيحاء، دمشق، 1998.

ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، 1997، المبدع شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.

البابرتي، محمد بن محمد، 2003، العناية شرح الهداية (بهامش شرح فتح القدير)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الباجي، سليمان بن خلف، 1999، المنتقى شرح موطأ مالك، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، دار الفكر، بيروت، 1995.

البكري، أبو بكر عثمان بن محمد، 1995، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الكتب العلمية، بيروت.
البهوتي، منصور بن ادريس، كشاف القناع على متن الإقناع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.
التنوخي، زين الدين المنجي، الممتع في شرح المقنع، ط1، دار خضر، بيروت، 1997.
الجمل، سليمان بن عمر، 1996، حاشية الجمل على شرح مختصر منهاج الطالبين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
الخرشي، محمد بن عبد ا ، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
الخطيب الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1997.
الخويطر، عبدا بن حمد، 1999، المضاربة في الشريعة الإسلامية، ط1، دار المسير، الرياض.
الدبو، إبراهيم فاضل، 1988، عقد المضاربة، ط1، دار عمار، عمان.
الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، 1996، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، 1997، العزيز شرح الوجيز، ط1، ك دار الكتب العلمية، بيروت.
الرحيباني، مصطفى السيوطي، 1961، مطالب أول النهى في شرح غاية المنتهى، ط1، المكتب الإسلامي، دمشق.
الرملي، أبو العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.
الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، دار الفكر، دمشق.
الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، 2000، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001.
السمناني، علي بن محمد، 1984، روضة القضاة وطريق النجاة، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
الشبراملي، أبو الضياء نور الدين علي، حاشية على نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.
الشيخ نظام، جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية.
شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، 1998، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
العدوي، علي بن أحمد، 1997، حاشية العدوي على الخرشي (بهامش حاشية الخرشي على مختصر خليل)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
العكيلي، عزيز، 1998، شرح القانون التجاري، دار الثقافة، عمان.
عليش، محمد بن أحمد، 1996، تقريران على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت.
عليش، محمد بن أحمد، 1970، شرح منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس.
العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، 2000، البناية في شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الذخيرة في فروع المالكية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001.
القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، 1996، حاشية القليبوبي على كنز الراغبين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
ماضي، رمزي أحمد، 2000، قانون التجارة، ط1، دار الثقافة، عمان.
الماوردي، أبو الحسن على بن محمد، الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، دار إحياء التراث، بيروت، 1998.
مسلم، صحيح مسلم، ط7، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1997.
المواق، أبو عبد ا بن يوسف، 1994، التاج والإكليل لمختصر خليل (بهامش مواهب الجليل)، دار الكتب العلمية، بيروت.
نقابة المحامين، 1992، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ط3، مطبعة التوفيق، عمان.
النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، روضة الطالبين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/الكويت، 1992، الموسوعة الفقهية.
الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001.

# Terms of the Different Views Regarding Money Dealers and Money Lords that are Related to Dealing with Money and Profits

***Mohammad M. Al-Trayrah****

## ABSTRACT

Praise is to God, the Lord of the two worlds-peace and prayers is on our prophet, may peace be upon him and on his people and companions as well.

The religious law clerics have different views regarding money dealers with money lord in Islam, about dealing with money in selling and buying besides the profit which will be resulted from such operations. The Islamic law clerics clarified this subject based on their rules and fundamentals. This research concentrates on the same subject. It points out the money dealing contracts Islamic legal judgments which can not be legalized by the contractors based on honesty and in the other side the research need to issue sentences about the dispute between the money lord and the money dealer due to non dealing with this case.

The researchers has included that the money owner has the right to specify the conditional profit unless if he determines otherwise. The money dealer has to implement what is agreed upon of the money transactions about the profit or not, regarding what he purchased as the claim for money dealing unless other evidences appear.

The researcher has recommended to include the previous research results in the law records besides keeping them in the money dealing copy of the contracts and notes at the Jordanian Islamic Bank, either in terms or explanations to make it easier for the judges to refer to the Islamic law in this case in order not to be briefed as the Jordanian Civil Law Specifies.

**Keywords:** Money Dealer, Money Owner, The Profit.

* Al-Quds College, Al-Balqa Applied University, Jordan. Received on 27/11/2007 and Accepted for Publication on 28/5/2008.